**الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون العلاقات الدولية**

**السنة الثالثة، قسم القانون العام**

**المجموعة الثانية**

**د/ سولاف سليم**

**- أجب عن الأسئلة التالية:**

**السؤال الأول: أذكر أربع اختصاصات دبلوماسية لرئيس الدولة**

**1**- توجيه السياسة الخارجية بشكل عام، **2**- الإطلاع على المباحثات والمفاوضات الخارجية وإبداء الرأي فيها وإعطاء التوجيهات، أو الإشراف مباشرة على المفاوضات، **3**- توقيع المعاهدات وإبرامها وضمان تنفيذها، **4**- توقيع كتب الاعتماد للسفراء المعتمدين لدى الدول الأجنبية، **5**- توقيع البراءات القنصلية للقناصل المعينين في الخارج، **6**- استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو انتهاء مهمتهم أو بمناسبة الأعياد القومية أو عندما يكلفون بإبلاغ رسالة خطية أو شفهية، **7**- الإدلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، **8**- الاشتراك في اجتماعات القمة، **9**- الاشتراك في بعض المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية الهامة، وكذا الدورات الطارئة والعادية للمنظمات الدولية أو الإقليمية، **10**- القيام بمهمة التوفيق أو الوساطة بين دولتين، **11**- القيام بزيارات رسمية للدول الصديقة والتي يراد توطيد العلاقات معها.

**ملاحظة: الإجابة تكون بذكر أربع (4) اختصاصات فقط**

**السؤال الثاني: ما الفرق بين الحق في التمثيل الدبلوماسي وممارسة التمثيل الدبلوماسي؟**

- الحق في التمثيل الدبلوماسي يثبت لكل دول مستقلة ذات سيادة، بينما ممارسة التمثيل الدبلوماسي لا يتم إلا بموافقة الدولة الثانية (المستقبلة) على هذا التمثيل، ومن هنا فهو ينبني على الرضا طبقا للماد (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

**السؤال الثالث: تمنع المادة (42) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المبعوث الدبلوماسي من ممارسة أي نشاط تجاري ومهني لمصلحته الشخصية، في حين تخضع المادة (31 فقرة ج) من الاتفاقية نفسها أي نشاط تجاري أو مهني مارسه المبعوث للقضاء الوطني للدولة المستقبلة، برأيك هل هناك تناقض بين المادتين؟ إشرح ذلك.**

- لا يوجد تناقض بين المادتين، حيث أن المادة (31/ف ج) جاءت لتعالج حالة واقعية تتمثل في مخالفة المبعوث الدبلوماسي للمادة (42) وممارسته لنشاط تجاري ومهني، ففي هذه الحالة يفقد الحصانة القضائية فيما يتعلق بهذا النشاط من جهة، ومن جهة أخرى حماية للغير حسن النية الذي تعامل معه ولا يعلم بصفته، أو لا يعلم بمنعه من ممارسة هذا النوع من النشاط.

**السؤال الرابع: ما هي الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية؟**

تتمثل هذه الأسباب في:

**الفئة الأولى**: تتعلق بالإهانة المباشرة لبلد ما بناء على تصرفات وسلوكيات أعضاء البعثة الدبلوماسية المخالفة للأعراف والقوانين، ففي هذه الحالة تعتبر الدولة المعتمدة لديها أن هؤولاء الدبلوماسيون غير مرغوب فيهم فتطلب استدعائهم وذلك طبقا للمادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وإذا لم يتم الالتزام بذلك تلجأ الدولة الموفد إليها للطرد

**الفئة الثانية**: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على الأشخاص والأموال

**الفئة الثالثة**: تتعلق بمخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كالتخريب والتجسس.

**الفئة الرابعة**: تتعلق بانتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية.

**الفئة الخامسة**: تتعلق بانتهاك حرمة أراضي الإقليم.